

المجلس (801) | #شرح_سنن_ابن_ماجه | الشيخ عبد المحسن العباد | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد #ابن_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين قال رحمة الله تعالى باب ما جاء في تغميض الميت قال حدثنا اسماعيل ابن اسد قال حدثنا معاوية بن عمر قال حدثنا ابو اسحاق الفزارى عن خالد الحداء عن - 00:00:00 ابى قلابة عن قبيصة ابى ذؤيب رضي الله عنه عن ام سلمة رضي الله عنها انها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابى سلمة رضي الله عنه وقد شق بصره - 00:00:18

فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:00:37

اما بعد فيقول الامام ابن ماجة رحمة الله باب في تغميض الميت يعني تغميض عينيه اذا مات وانفتحتا عند النزع لاتباع باتباع البصر الروح. كما جاء في الحديث فاورد حديث ام سلمة رضي الله عنها ان النبي عليه الصلاة والسلام دخل على ابى سلمة وقد شق بصره - 00:00:54

يعني انفتح بصره واغمره عليه الصلاة والسلام هذا ما كان منفتح العينين اغمضهما بيده صلى الله عليه وسلم وقال ان ان الروح اذا قبض تبعه البصر اذا قبض تبعه البصر لان الروح تقبضها الملائكة - 00:01:28

فيسمعها البصر يستحب اعادة البصر او اعادة اغماضه او يستحب اغماضه والا يكون منفتحا على هذه الهيئة التي حصلت له عند خروج الروح فانه يغمض وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بابى سلمة - 00:01:52 زوجي ام سلمة رضي الله تعالى عنهم لما انشق بصره وانفتحت عينه آتاها تبعا لخروج الروح او تنظر الى خروج الروح فان العين تعاد الى الاغماض والا تبقى منفتحة لان المنظر - 00:02:18

يعني لا يكون حسنا على تلك الهيئة التي هو عليها فيغمض فعلى ذلك رسول الله عليه الصلاة والسلام وقال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فاذا هذا الانفتاح بسبب النظر الى الروح - 00:02:44

يعني التي خرجت والتي قبضت فاذا بالسنة تغمض عيني الميت بعد موته وبعد خروج روحه قال حدثنا اسماعيل ابن اسد هو صدوق ابو داود ابن ماجة. نعم. عن معاوية ابن عمرو. وهو؟ في قاصد واصحاب الكفر - 00:03:08

عن ابى اسحاق الفزارى. وهو ثقة من اصحاب الكتب. عن خالد الحداء. ثقة اصحاب الكتب. عن ابى قلابة عبد الله بن زيد الجرمي اصحاب الكتب. عن قبيصة ابى لؤي رضي الله عنه اخرج له اصحاب الكتب. نعم. عن ام سلمة رضي الله عنها - 00:03:32 اليومية اخرج لها اصحاب الكتب قال حدثنا ابو داود سليمان ابن توبة قال حدثنا عاصي بن علي قال حدثنا قزعة بن السويف عن حميد الاعرج عن الزهرى عن محمود بن لبيد - 00:03:52

عن شداد ابن اوس رضي الله عنهم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح وقولوا خيرا فان الملائكة تؤمن على ما قال اهل الميت - 00:04:14

ثم ذكر هذا الحديث عن شداد ابن اوس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حظر ابن الميت اذا حضرتم الميت فاغمضوا عينيك فاغمضوا البصر فاغضوا البصر - 00:04:34

فان البصر يتبع الروح فان البصر يتبع الروح. يعني هذا المتن يعني موافق للمسجد السابق. يعني لان فعله صلى الله عليه وسلم وهذا من قوله وفيه التعليل الذي في الاول هو تعليل هنا قال فان الروح اذا قبضت - 00:04:51

البصر اذا قبض وتبعه البصر الذي يتعلق بالشاهد من الترجمة هو هذا الجزء الاول من الحديث اذا حضرتم فاغمضوا فان الروح اذا قبض تبعه البصر قال ولا تقولوا وقولوا خيرا وقولوا خيرا. يعني عندما يحصل الموت لا يحصل جزع ولا يحصل نوبة. ولا يحصل اه اه - 00:05:11

والمحرمة من النياحة وشق الجيوب يعني ان شئتم الثياب ويعني حلق الرؤوس يعني آآ وكذلك النوبة اه يعني اه في ذكر الميت والتألم على والدعاء بالويل وما الى ذلك. فالناس لا يقولون الا خيرا - 00:05:41

فان الملائكة يؤمنون على ما يقولون ان قال ان قال شرا امنوا عليه وان قال خيرا امنوا عليه. فاذا يقول خيرا حتى يكون التأمين على ولا يحصل منه امر منكر. او اه دعاء يعني بالسوء او بالويل والثبور. وما الى ذلك فان - 00:06:11

الملائكة تؤمن على ما يقول الناس. وهذا الاخير قد جاء في حديث ام سلمة المتقدم الذي فيه ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما مات ابو سلمة قال يعني اقول خيرا او لا تقول الا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما يقولون. هذا الحديث - 00:06:31

باسناده في اسناده من هو هو متتكلم فيه ولكن اوله يشهد له الحديث السابق من فعله عليه الصلاة والسلام وآخره يشهد له الحديث الذي سبقه وان مر في قصة ام سلمة لما مات ابو سلمة وان الرسول صلى الله عليه وسلم قال فكروا الا خيرا فان الملائكة - 00:06:54
يؤمنون على ما يقولون قال حدثنا ابو داود سليمان ابن توبة. وهو؟ وهو؟ صدوق رواه ابن ماجة. نعم. عن عاصي بن علي. وهو؟
صدوق ربما وهم البخاري والترمذى وابن ماجة. نعم. عن قزع بن سويف. وهو؟ ضعيف. رواه الترمذى وابن ماجة. نعم. عن حميد
الاعرج. عبيد ابن - 00:07:14

جيش الاعرج وهو؟ ليس به باع. مثل اصحاب الكتب. نعم. عن الزهرى. حمد المسلم من عباد الله. اصحاب الكتب. عن محمود بن اه
رضي الله عنه اخرج لهم خالد المفرد ومسلم واصحاب السنن. نعم. عن شداد ابن اوف. اخرجه اصحاب كتب - 00:07:38
قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في تقبيل الميت قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وعلي ابن محمد قال لنا وكيع عن سفيان عن عاصم
بن عبيد الله - 00:07:58

عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان ابن مظعون وهو ميت فكانى
انظر الى دموعه تسيل على خديه. ثم ذكر تقبيل الميت - 00:08:13

وتقبيل الميت بعد موته سائق ولا بأس به وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عثمان ابن مظعون وفعله ابو بكر رضي الله
عنه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:08:34

ورد في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون وهو ميت وقالت كأنى انظر الى الى دموعه تسيل على
خديه. يعني دموع الرسول صلى الله عليه وسلم تسيل على خديه يعني من البكاء - 00:08:47

ومعلوم ان البكاء آآ سائع ولا بأس به وانما محذور هو النياحة واما البكاء الرسول عليه الصلاة والسلام قال ان العين تدمع والقلب
يحزن ولا نقول لما يرضي ربنا وانا لفراوك يا ابراهيم لمحزون. قال ذلك في ابنه ابراهيم لم - 00:09:06

ما توفي اذا اه يعني الحديث فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل عثمان ولكن في اسناده ضعف وهو عاصي بن عبيد
الله ولكنه شاهد يعني جاء له شاهد - 00:09:25

يعني باسناد حسن فيكون ذلك ثابتنا ابو بكر بن ابي شيبة. في قهر اصحاب الكتب الاخير منه وعلي بن محمد هو طنافسي
وهو ثقة البخاري اخرجه النسائي في مسند علي وابن ماجة - 00:09:42

ان الجراح يقهر اصحاب الكتب عن سفيان سفيان هو الثوري ثقة في اصحاب القدس عن عاصم ابن عبيد الله وهو ضعيف اخرجهناه
اخوانى في خلق افعال العباد وابو داود والترمذى والنمسائى في عام اليوم والليلة وابن ماجة. نعم - 00:10:02

عن القاسم لمحمد؟ آآ القاسم محمد ابن ابي بكر الصديق وهو ثقة آآ اخذ اصحاب الكتب وهو من فقهاء المدينة السبعة في عصر

التابعين عن عائشة عن عمته رضي الله عنها وهي الصديقة بنت الصديق وهي من اكثربنواترسول الله صلى الله عليه

وسلم - 00:10:20

قال حدثنا احمد بن سينان والعباس بن عبد العظيم وسهل بن ابي سهل قالوا حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن موسى ابن ابي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم ان ابا بكر رضي الله - 00:10:45

ان قبل النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت ثم ذكر يعني هذا الاثر ان ابي بكر رضي الله عنه وانه قبل النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت قبل النبي عليه الصلاة والسلام وهو ميت - 00:11:05

فدل هذا على جواز ذلك وكما جاء عن رسول الله عليه الصلاة والسلام في الحديث السابق وكما جاء عن أبي بكر رضي الله عنه في
هذا الأثر قال حديثنا أحمد ابن سنان هو - 00:11:21

اضافة الى البخاري ومسلم وابو داود والنسائي في مسنن مالك وابن ماجة نعم. والعباس ابن عبد العظيم. العباس ابن عبد العظيم ابن عبد العظيم العنبرى .. وهو ثقة رحله البخارى، تعلقاً ومسلم واصحاب السنن. والسهام، ابن - 41:11:00

عن ابن عباس وعائشة. نعم موضع التقبيل آآ يقبل رأسه اقول يقبل رأسه لانه جاء عن الذين سبعة في عصر التابعين اصحاب الكتب. عن ابن عباس وعائشة. نعم موضع التقبيل آآ يقبل رأسه اقول يقبل رأسه لانه جاء عن

رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسند عن عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر رضي الله عنه دخل على النبي صلى الله عليه

ووضع يديه على صدريه وقال ونبيا وخليلاه وصفياه. الاسناد عن صحته وحاول جبان والحاكم والذهبى على شرط مسلم والنوى
ال هنا ما هنا لا يهدى قال الله تعالى يا معاذ في خلقك لست

قال حدثنا ابو بکر ابن ابی شيبة قال حدثنا عبد الوهاب التقى عن ایوب عن محمد ابن سیرین عن ام عطية رضي الله عنها انها قالت

اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلنا في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور. فإذا فرغتْنَ فاذبني. فلما

ثم ذكر هذا هذه التربية في تفسير الميت وذكر حديث نعم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ماتت آيا ابنته ام كلثوم وهي

روجه دايه همهاش بن عصا رضي الله عالي عنه ماي همهاش دي امورين وعد نروج رجيمه [60.14.16](#)
وكان تخلف عن بدر يمرضها وماتت ثم بعد ان مات زوجه ابن اختها ام كلثوم ولما ماتت آن كانت ام عطية من غسلها يعني جماعة

من النساء يعيشها ومهن ام عطية. فحال عليه الصلاه وأسلام اعسنه بماء وسرير ارسليها لانا او حمسا او اختر من ذلك - ٥٠٠١٤٤١

يعني اذا كان هناك امر يقتضي الزيادة للتنظيف وانه ما كفى الثلاث او الخمس فانه سبع او تسع يعني بحيث انه يحسب التنظيف.

قال اذا رأيتم ذلك يعني ان الامر يتطلب ذلك من اجل التنظيف - 00:15:30
واجعلنا في الغفلة واجعلنا في الاخرة كافورا او نعم واجعلنا في الاخرة كافورا واجعلنا في الاخرة الغسلة الاخيرة شافورا او

شئنا من كافور ثم قال واذا فرغتني اشعرن اذننني يعني اعلمتنى عند فراغك من الفصل او من التغسيل - 00:15:52

اه اخبرنني واعلمتنى بان الايدان هنا الاعلام. اجنبى اعلننى. فلما فرغنا اذننا بذلك انه بذلك فاعطاهم اه حقوقه اي الشعار الذى يكون

البدن الذي هو معقل الايذاء ثم اطلق على ما يلبسه او على ما يتصل به الذي هو الازار فقال اشعرنها اياه اي اجعلنه يلي جسدها.

اجعلنه يلي جسدها ثم اه المقصود من ذلك يعني حصول البركة لها مما مس جسده صلى الله عليه وسلم وكان الصحابة رضي الله

- 00:16:42

وعنهم وارضاهم يتبركون بما نسوا جسده يعني سواء كان شعرا او اه مخاطرا او عرقا او فظل وضوء او اه يعني اه لباس يعني يعني هذا هذا الحديث فيه انه اه اعطاهن يعني هذا الذي هو الازار الذي يكون على - 00:17:13

ويجعلنه يلي جسدها. يجعلنا هو يلي جسدها انتهى. اعد الحديث. دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن يصل ابنته ام كلثوم وقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك انرأيت ذلك. بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا او - 00:17:39
منك اخوه فاذا فرغتن فاذنني فلما فرغنا اذناه فالقى اليها حقوقه وقال سعرها اياد اشعرناها اياد ايجعلنه شعارا لها يعني الثوب الذي يلي الجسد. لأن الذي يلي الجسد يقال له شعار - 00:18:12

هو الذي فوقه يقال له دثار. ولهذا جاء في الحديث ان النبي عليه الصلاة والسلام لما اجتمع بالانصار يعني يعني بعد غزوة حنين وقسمة الغنائم وان وان مسلمة الفتح عطوا من الغنائم الشيء الكثير والانصار - 00:18:32

لم يعطوا شيئا فكان في نفوسهم شيء فالرسول صلى الله عليه وسلم اجتمع بهم وبين الذي قال لهم كلمات هي خير لهم من الابل والنعم وقال الانصار شعار والناس دثار - 00:18:50

الانصار شعار والناس دثار يعني الانصار قريهم مني مثل قرب الشعار من جسده صلى الله عليه وسلم والناس دثار يعني ورائهم وذلك لما حصل منهم من ايواء الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:19:06

واستقباله بالترحيب يعني مبايعتهم اياد يعني عند العقبة على اذا اتاهم ينصرونه ولهذا اطلق عليهم الانصار لأنهم نصروا الرسول صلى الله عليه وسلم. والمهاجرون افضل منهم لأنهم جمعوا بين النصرة والهجرة - 00:19:22
فالذى عند الانصار وهو النصرة موجود عند المهاجرين وعندهم زيادة ليست عند الانصار وهي الهجرة. ولهذا ذكرهم الله عز وجل في في اية آآ في ايات سورة الحشر وذكر لهم وجمع لهم بين وصفي النصر والهجرة فقال للقراء المهاجرين الذين اخذوا من ديارهم واموالهم يرزقون فضلا من الله ورضوانا - 00:19:45

وينصرون الله ورسوله اولئك هم الصادقون اولئك هم الصادقون. وهذه من المهاجرين ثم الانصار والذين تبأوا الدار والايام من قبلهم يحبون من هاجر اليهم. ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون - 00:20:08

على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون فالرسول عليه الصلاة والسلام اه قال للانصار يوم حنين الانصار شعار والناس دثار. نعم ولا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة عن عبد الوهاب الثقفي. خرج اصحاب الكتب. عن ابي ابن ابي تميمة سفيان فقه لاصحاب الكتب. عن محمد - 00:20:22

ابن سيرين. عن ام عطية. رضي الله عنها اخرج لها اصحاب الكتب قوله صلى الله عليه وسلم ادخلنها ثلاثا هو الواجب يعني لا يجوز اقل من ثلاث بغسل الميت؟ والله يعني آآ - 00:20:49

آآ قلنا بان الرسول صلى الله عليه وسلم قال اغسلنها ثلاثا وبدأ بالثلاث يعني فلا ينبغي ان يقصر عن ثلاث. نعم قوله او اكثر من ذلك اقل من ذلك يعني من خمس - 00:21:08

هل يكون كذلك على وجه الايثار؟ نعم على وجه الايثار نعم او تسع اي نعم لانه قال ثلاثا او خمسا او اكثرا من ذلك يعني باليسار لانه ما قال ثلاث او اكثرا من ذلك - 00:21:25

وانما قال ثلاثا او خمسا فذكر الايثار. يعني في في المرة الاولى وفي المرة الثانية. او اكثرا من ذلك يعني على سبيل المثال بماء وسدر ماء وسدر يعني اه يعني يجمع بين الماء والسدر وقالوا هذا في الغسلة الاولى. في الغسلة الاولى ويمكن ان يكون ايضا في جمع - 00:21:40

الى ثلاث الاخيرة يكون فيها كافور. لكن ما يكون يعني السدر يستمر الى الاخر. لانه يحتاج الى ان يعني بماء ليس به سدر استخدام المنظفات الموجودة كالصابون ما في بأس ما في بأس يعني استعمالها لان ذاك هو الذي يحصل به التنظيف في ذلك الوقت -

ولا ان يحصل تنظيف بامور اخرى مثل الصابون؟ نعم والكافور يعني هذا يمكن يحط طيب يمكن ان يكون فيه لانك فرحة طيبة نعم احسن من بعاظ آآ الحجاج والعمار من يغسل ملابس الاحرام بماء زمزم ويوصي بان تكون كفنه وهي شعاره - 00:22:28

هل ينبغي هذا لانه ليس ما جاء عن الصحابة الكرام رضي الله عنهم وارضاهم وما جاء شيئا يدل على هذا والرسول عليه واصحابه ما فعلوا هذا الشيء. وما غفلوا اكفانهم بماء زمزم - 00:22:57

قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن ابي ايوب قال حدثني حفصة عن ام عطية رضي الله عنها بمثل حديث محمد وكان في حديث حفصة اغسلنها وترا. وكان فيه اغسلنها ثلاثة او خمسا - 00:23:13

وكان فيه ابدأوا بميامنها وموضع الوضوء منها وكان فيه ان ام عطية قالت وامشطنها ثلاثة قرون ثم ذكر حديث ام عطية من طريق حفصة بن سيرين اخت محمد بن سيرين - 00:23:38

لان الحديث الاول عن طريق محمد ابن سيرين وهذا الحديث الثاني عن امي عطية عن طريق اخته حفصة بنت سيرين. وفيه زيادات يعني على ما جاء في حديث آآ محمد ابن سيرين - 00:23:56

من امي عطية فقال اغسلنها وترا فهنا اطبق الوتر يعني فمعنى ذلك ان ثلاثة او خمسا او اكثر من ذلك الا ان الحديث الاول فيه او اكثر من ذلك اذارأيت ذلك لكنه اتى بالوتر في الاول - 00:24:12

يعني مما يدل على ان الايثار مطلوب وابدأنا بميامنها وموضع الوضوء منها بمعنى انها توضأ اولا ثم يبدأ باميامن ثم المياسر ثم يبدأ وهذه الكيفية جاءت في هذا الحديث ثم قال وكان فيه ان ام عطية قالت وامشطنها ثلاثة قرون وامشطنها يعني - 00:24:29

يسرحن شعرها بالمشط ثم يجعلنها ثلاثة قرون يعني ثلاث ظفائر ثلاث ظفائر ظفير ظفيرتين من اليمين والشمال وظفيرة من الخلف. نعم قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة عن عبد الوهاب الثقفي عن ابي ايوب عن حفصة حصة بن سيرين ثقة في رجل اصحاب الكتب عن ام عطيني - 00:25:00

قال حدثنا بشر ابن ادم قال حدثنا روح ابن عبادة عن ابن جريج عن حبيب ابن ابي ثابت عن عاصم ابن ضمرة عن علي رضي الله عنه انه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا تبرز فخذل ولا - 00:25:26

انظر الى فخذ حي ولا ميت اورد هذا الحديث في ترجمة الغسل لان الانسان يعني لا ينظر الى عورة الميت كما انه لا ينظر الى عورة الحي ولهذا قال ولا تنظروا الى عورة حي ولا ميت - 00:25:43

لان هذا يتعلق بالموت فاذا العورة لا يطلع عليها عورة الانسان لا يطلع عليها يعني سواء كان لا يطلع عليها سواء كان حيا او الا من كان يحل له اطلع عليها كالزوج على زوجته وكذلك ملك اليمين وكذلك الزوجة - 00:26:02

من زوجها فان لكل منها يطلع على على الاخر وكل منهم ان يغسل الاخر واما يعني آآ غيرهما فلا يطلع احد على عورة احد كما كان لان ذلك في الحياة لا يحصل - 00:26:22

يعني آآ من غير ضرورة داعية الى ذلك فكذلك بعد الموت وتفسيله يمكن ان يكون بدون ان ينظر الى عورته بان يوضع عليه يعني ثوبه قماش ويستره ويغسلونه من تحت ذلك الغطاء - 00:26:44

الذى يغطى به يعني يجرد ويوضع على النعش وعلى المكان الذى يغسل فيه ويغطى ثم يعني العورة اذا جاءوا عندها من تحت الغطاء ولا ينظر الانسان الى عورة الميت كما انه لا ينظر الى عورة الحين - 00:27:04

والحديث في اسناده ضعف لكن اه جاء الحديث الصحيح في قوله صلى الله عليه وسلم آآ احفظ عورتك الا من زوجتك او زوجتك او ما ملكت يمينك. احفظ عورتك من الا من زوجتك او - 00:27:24

ملكت يمينك وكذلك الفخذ هو عورة الفخذ عورة فلا ينظر الى يعني آآ فخذ الانسان ولا عورته المغلظة نعم قال حدثنا بشر ابن ادم هو صدوق فيه لين رواه ابو داود والترمذى والنمسائى بمسند على وابن ماجة. نعم. عن موحى ابن عبادة - 00:27:44

ثقة في اصحابه كذا. عن ابن جريج. عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جريج ثقة بين اصحاب الكتب. عن حبيب ابن ابي ثابت. عن حبيب

يعني ان الذي غسل الميت يعني قد يتطاير عليه يعني شيء من مما يعني يكون نفسه جسد الميت وقد يكون فيه نجاسة - 00:34:02

ان هذا غير محقق وهذه مستحب. وليس بواجب لانه جاء ما يدل على عدم وجوبه. يعني جاء فيه يعني بعض الآثار الاحاديث التي تدل على عدم وجوبه ولكنها تكون مستحبة والسبب في ذلك ما قد يحصل من - 00:34:26

تطاير شيء من الماء الذي يغسل به وقد يكون فيه شيء من النجاسة يعني وهذا على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب. فان فعل فحسن وان لم يفعل فلا شيء على الانسان. نعم - 00:34:46

قال حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب. صدوق فجره؟ مسلم الترمذى والنمسائى وابن ماجة. نعم. عن عبدالعزيز بن المختار اصحاب الكتب عن سهيل ابن ابي صالح وهو صدوق اخرج له اصحاب الكتب وروايته في البخارى مفروض - 00:35:08

عن ابيه ابوه ابو صالح ثقة اصحاب الكتب عن ابي هريرة رضي الله عنه واكثر صحابة حديثا يقول هل عصر عصر بطن الميت قبل التفسيل والله ما اعلن عليه شيء يدل عليه - 00:35:26

هل يستحب الوصية لمن يغسله بعد موته ما يستحب لكن يجوز قال رحمة الله تعالى باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها. قال حدثنا محمد بن يحيى قال - 00:35:56

تحدثنا احمد بن خالد الوهبي قال حدثنا محمد بن اسحاق عن يحيى ابن عباد ابن عبد الله ابن الزبير عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لو كنت استقبلت من امري ما استدبرت ما غسل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:36:19

غير نسائك ثم ذكر باب تفسيل الرجل امرأته تفسيل المرأة زوجها وهذا كما مر ان كل من الزوجين له ان يطلع على عورة الآخر كما جاء في الحديث احفظ عورتك الا من زوجتك ثم ملكت يمينك - 00:36:39

احفظ عورتك او ما ملكت يمينك والمرأة تغسل زوجها والرجل يغسل زوجته ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت رضي الله عنها لو استقبلت من امري لاستدبرت. يعني قال ذلك بعد ما فرغ من غسله فان قال - 00:37:05

يعني وكأنه تنبهت لهذا الشيء او طرأ عليها هذا الشيء لان لها قالت ذلك بعد ما مضى بعد ما حصل ولو استقبلتهم يعني لو كان كل شيء امامي وان الامر كان عند وفاة - 00:37:27

الرسول صلى الله عليه وسلم وانه لم يغسل لم يغسله الا نسائه. وان هذا شيئا طرأ عليها فيما فيما بعد. او تنبه قتله فيما بعد فقالت ذلك. وهذا دل قولها وان لم يكن حصل لها منها ذلك - 00:37:47

ان المرأة تغسل زوجها على ان المرأة تغسل زوجها لانها تطلع على منه على ما لا طبع غيرها كما كان العكس باع يطلع منها على ما لا يطلع عليه غيره. ولهذا - 00:38:07

المرأة اذا ماتت بين الرجال ولم يكن هناك يغسلنها فانها تيمم ولا يغسلها الرجال. وكذلك الرجل اذا كان بين النساء فانه ييمم ولا تغسله النساء. بل الرجال يغسلون الرجال والنساء يغسلون النساء. والمرأة تغسل زوجها والزوج - 00:38:24

يغسل زوجته. نعم قال حدثنا محمد بن يحيى هو الدلفي ثقة البخاري واصحاب السنن. عن احمد بن خالد الوهبي وهو؟ صدوق خالد اصحاب السنن. نعم. عن محمد بن اسحاق. وهو صدوق. اخرج له البخاري تعليقا اصحاب السنن. عن يحيى ابن عباد ابن عبد الله ابن الزبير. وهو - 00:38:44

استيقاف عند البخاري للقراءة واصحاب السنن. نعم. عن ابيه وهو ثقاه اذا اصحاب الكتب عن عائشة ومحمد ابن اسحاق مدلس وقد صرخ بالتحديث في بعض طرق الحديث. نعم والمتصري فقد رواه ابن الجارود - 00:39:10

وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك من طريق ابن اسحاق مصري بالتحديث. فزالت تهمة تدليسه قال حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا محمد بن سلمة عن محمد ابن اسحاق عن يعقوب ابن عتبة - 00:39:33

عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها انها قالت رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من البقع فوجدني وانا اجد صداعا في رأسي وانا اقول وا رأساه فقال بل - 00:40:00

انا يا عائشة وارأساه ثم قال ما ضرك لو مت قبلي؟ ففقمت عليك فغسلتك فانتك وصليت عليك ودفنتك ثم ذكر هذا الحديث وهو يتعلق بجانب الرجل لأن حديث يتعلق بكل مرأة تغسل زوجها وهذا الرجل يغسل زوجته والنبي - 00:40:20

صلى الله عليه وسلم قال لعائشة لما جاء من البقيع وهي تشتكى صداعا في رأسها وهو الالم الذي يكون في الرأس قالت ورثة يعني تشتكى وهذا يدل على جواز مثل ذلك يعني كون الانسان يظهر او يبدي شيئا من التألم يعني آآ او شيء من الالم او شيء مما يحس - 00:40:45

فان يعني ذلك سائغا على سبيل الاخبار. لا يعني على سبيل الاخبار بالذى قد حصل وليس يعني شكوى يعني اظهار جزء او ما الى ذلك وانما هو من باب الاخبار عن الشيء الذي - 00:41:05

يجده الانسان من المرض ومن الوجع الذي يوجعه فكانت تقول ورأسها قال بل وانا ورأس ما ظرك لو ان لو مت قبلي فغسلت فغسلتك وكفنتك وصليت عليك فهنا قال وغسلتك - 00:41:25

الرجل يغسل زوجته سنة وحديثه اخرجه اصحابه عن محمد ابن سلمة - 00:41:45

هو الحراني وهو البخاري للقراءة ومسلم واصحاب سننه عن محمد ابن اسحاق عن يعقوب عتبة يعقوب العتبة هو؟ اقامه ابو داود والنساء ابن ماجة نعم عن عبيد الله عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة - 00:42:10

هنا في يعني ابن اسحاق موجود في الطريق ولكنه صرح بالتعذيب ايضا مناسبة هذه المقوله لعائشة هل هو من باب يعني الاناث نعم بلا شك فيه فيه ناس اقول فيه اناث لها - 00:42:31

ولذلك يسأل يقول السائل هل يقول ايش هل يستفاد من قول هذه المقوله للزوجة اناسا لها لو اشتكت مثلا مريضا او شيء قال لهم ما ضرتي؟ يعني الامر الامر في ذلك واسع لكن كون الرسول صلى الله عليه وسلم يعني يباشر تغسيلها يعني لا شك ان هذا فيه آآ فيه - 00:42:57

وفيه اه فضل فيه يعني ميزة. لكن النساء يغسلهن النساء والرجل يغسل جودته. يعني ما ما بحاجة الى نقول لو مت غسلت يعني المرأة يغسلها النساء ويغسلها زوجها ولا في حاجة الى ان الواحد يقول نعم يخبر بالحكم الشرعي ان - 00:43:20

يغسل زوجها والرجل يغسل زوجته لكن كونه يقول يعني افعل كذا يعني لكنه ما ما له واجب ها؟ خلاص تزعل يقولون انت تقاول علي على كل يعني هو نفسه عائشة رضي الله عنها لما قال في حديث اخر كانك كانك تريد موتي او كانك يعني لك جاء في الحديث نفسه في صحيح البخاري - 00:43:40

السلام قالت وعاش من هذا في هذا المعنى قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في غسل النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا سعيد ابن يحيى ابن الأزهر الواسطي قال حدثنا ابو معاوية قال حدثنا ابو بردة - 00:44:10

عن علامة ابن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه رضي الله عنه انه قال لما اخذوا في غسل النبي صلى الله عليه وسلم ناداه من الداخن لا تنزعوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه - 00:44:34

ثم بعد في غسل النبي صلى الله عليه وسلم. في غسل النبي صلى الله عليه وسلم يعني في تغسيله عليه الصلاة والسلام لما توفي يعني وارادوا ان يغسلونه نادي من الداخن يعني من داخل البيت - 00:44:56

لا لا تنزلوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه. يعني غسلوه في قميصه وهذا الاسناد وهذا الحديث يعني متنه منكر واسناده ضعيف. لأن تغسيله في ميت تغسيله - 00:45:09

يجي ثوبه يعني آآ لا يحصل منه تمكنا ولكن يجرد ويغطى ويغسل ولكن لا يطل على عورته الا من يجوز له اطلاع على عورته كالمرأة على الزوج المرأة لزوجها او الزوج لزوجته ويمكن ان يكون التغسيل - 00:45:26

تحت من تحت الغطاء الذي يغطاه به فيعني لكونه يغسل وهو في ثيابه يعني ما يحصل كما ينبغي ثم اه وفي اسناده ايضا ابو بردقة وهو اه فيه ضعف. نعم - 00:45:46

وابو بردة غير ابو بردة ابن ابي موسى الاشعري يعني ابو بردة اخر ذاك ثقه هذا ضعيف مجهول او ضعيف. نعم قال حدثنا سعيد ابن يحيى ابن الازهر هو مسلم وابن ماجة. نعم. عن ابي معاوية. محمد ابن حازم الضرير ثقة في اصحاب الكتب - 00:46:11 عن ابى بردة هو عمرو بن يزيد التميمي ضعيف قبله ابن ماجة. نعم. عن القمة ابن مرثد اصحاب الكتب؟ عن ابى بريدة. هو سليمان ابن واذا ثقه مسلم واصحاب السنن. نعم. عن ابيه. بريدة بن حصيب الاسلامي رضي الله عنه من اخرج اصحاب الكتب - 00:46:32 قال حدثنا يحيى ابن صيدام قال حدثنا صفوان بن عيسى قال اخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابى طالب رضي الله عنه انه قال لما غسل النبي صلى الله عليه وسلم ذهب يلتمس منه ما يلتمس من الميت - 00:46:59 ما يلتمس من الميت فلم نجده فقال بابي الطيب طبت حيا وطبت ميتا ثم ذكر هذا الحديث عن علي رضي الله عنه انه لما غسل الرسول صلى الله عليه وسلم يعني هو الذي تولى تفسيله عليه الصلاة والسلام - 00:47:19 قال يعني نظر هل يجد ما يكون عند غيره يعني مما يخرج من مما يخرج منه يعني عند الموت من استرخاء المفاصل فيخرج من من بطنه شيء من السبيلين فلما ما حصل ذلك لرسول الله عليه الصلاة والسلام. وكان يحصل من غيره. فقال بابي يعني انت مهدي بابي - 00:47:42

تفدية وليس بقسم وانما هي تبديه انفي بابي اي انت مفدي بابي الطيب يعني انت الطيب بت حيا وميتا يعني فانت طيب في حياتك طيب بعد وفاتك. صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. نعم - 00:48:07 قال حدثنا يحيى بن خزام مقبول اخرج له ابن ماجة عن صفوان ابن عيسى وهو؟ ثقافت البخاري تعليقاً ومسلم واصحاب السنن نعم عن معمر ابن راشد في قهرة اصحاب الكتب؟ عن الزهري عن سعيد ابن المسيب. سعيد المسيب ثقة فقيه احد فقهاء المدينة السبعة. اخرجه اصحاب الكتب. عن علي ابى - 00:48:27 نعم والحديث في اسناده شيخ ابن ماجة وهو مقبول لكن الحديث جاء من غير هذا الطريق عند الحاكم وغيره من غير طريق آآآ يعني شيخ ابن ماجة الحاكم او النسائي والبيهقي. نعم - 00:48:49 البوصيري ذكر النسائي والباقي رووه من طريق معمر لا بس اللي دون معمر هو اللي دون معمر فيهم لكن هناك ما ادرى هل هل عندهم هل يعني هو يعني هذا هذا من روى له - 00:49:09 الخدام هذا بص ابن ماجد فقط نعم نعم اجل يعني معناه انهم رواه من طريق اخر قال حدثنا عباد ابن يعقوب قال حدثنا الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي عن اسماعيل بن عبد الله بن جعفر عن ابيه - 00:49:29 رضي الله عنه عن علي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انا مت فاغسلوني بسبع قرب من بئر من ذكري فرشي من بئر بئر غرس - 00:49:50

من بئر بئر رقاب؟ اي نعم. يعني ثلاثين؟ نعم. من بئري هي بئر غرس. عندنا اجري بئر غرس كل النسخ كل المسکرة الشيخ الالباني وش اللي عليه الشرح واللي عليه بشار عواد؟ ما ادرى وش هذا يعني يعني في بئر يعني بئر غرس يعني هو بئر قيل لها - 00:50:10 في اه محلاتبني النظير من اليهود. والحديث يعني في اسناده من هو متتكلم فيه. يعني اللي هو الرواجني اخو محمد يعقوب عباد ابن يعقوب وكذلك شيخه. نعم قال حدثنا عباد ابن يعقوب الرواجني وهو صدوق اخرجه البخاري والترمذى وابن ماجد الصديق الرافضي نعم - 00:50:41

وآآآ البخاري ما روى له الا حديث واحد ومقورون من غلة الرافضة كان داعية. نعم. داعية الى الرفض. والبخاري ما روى له استقلالا. وانما روى عنه مقورون بغيره وللبخاري والترمذى وابن ماجة عن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين وهو؟ صدوق ربما اخطأ رجله ابن ماجد نعم عن اسماعيل ابن عبد الله ابن جعفر - 00:51:10 وهو ابن ماجة نعم عن ابيه عبد الله بن جعفر رضي الله عنه اخرجه اصحاب الكتب عن علي نعم بئر لا بس البئر هذه الزيادة دي نعم انما اتكلم عن غرف - 00:51:41

قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا حفص بن غيات عن

هشام بن عمرو عن هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة رضي الله - [00:52:09](#)
عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض يمنية ليس فيها قميص ولا عمامه فقيل لعائشة إنهم كانوا يزعمون أنه قد كان كفن في حبارة. فقالت عائشة قد جاءوا - [00:52:27](#)

ببرد حبرة فلم يكفوه ثم ذكر سفن النبي صلى الله عليه وسلم وانه كفن بثلاثة أبواب بيض سحولية يعني منسوبة إلى مكاناً بلدة في اليمن يقال له او سحول انه كفن بها وهذا يدل على استحباب التكفين بالبياض - [00:52:47](#)
وكذلك ايضاً ان يكون في ثلاثة اثواب يعني يكون بعضها فوق بعض وي يعني يلف بها الميت فيعني وان لا يكون في قميص ولا امامه.
ليس قميص يلبسه ولا عمامه تكون على رأسه. او تغطي بها رأسه. وانما - [00:53:12](#)

تكون هذه الثلاثة الا ثواب البياض هي التي تغطي جميع جسده هي التي تغطي جميع جسده إلى هل كان فيها حبرة؟ وهي فيها يعني شيء يعني في خطوط مخططة يعني آن نوع من الالباس فيه خطوط - [00:53:32](#)
قالت اوتى بها فلم يكفن بها. وانما كفن يعني بثلاث أبواب بيض يعني خالصة. نعم ليس فيها خطوط. نعم قال حدثنا أبي شيبة عن حفص ابن غياث. ثقة رجل اصحاب الكتب. عن هشام بن عمرو. اصحاب الكتب. عن أبيه. اروه ابن الزبير ابن العوام - [00:53:52](#)
ثقة فقيه أحد فقهاء المدينة السبعة رجل اصحاب الكتب عن عائشة قال حدثنا محمد بن خلف العسقلاني قال حدثنا عمرو بن أبي سلمة قال هذا ما سمعت من أبي معيد حفص بن غيلان - [00:54:16](#)

عن سليمان بن موسى عن نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما انه قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث رياض
بيض سحورية ثم ذكر هذا الحديث وهو مثل الذي قبله - [00:54:35](#)

يعني مطابق للرياض يعني اثواب يعني نوعاً من الشياب البياض فوهي ثلاثة وابيض وسحولية يعني مثل حديث للذي قبله نعم قال حدثنا محمد بن خلف العسقلاني هو وذوقوا النسائي وابن ماجة. نعم. عن عمرو بن أبي سلمة. وهو. صدوق له ووهام وغير اصحاب الكتب - [00:54:55](#)

عن أبي معيد حفص بن غيلان. وهو؟ صدوق ابن ماجة. نعم. عن سليمان ابن موسى. وهو؟ صدوق في حديث بعض اخرجه مسلم في المقدمة واصحاب السنن عن نافع عن ابن عمر نافع مولى ابن عمر ثقة في اصحاب الكتب - [00:55:23](#)

قال حدثنا علي ابن محمد قال حدثنا عبد الله ابن ادریس عن يزيد ابن ابي زياد عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب قميصه الذي قبض فيه - [00:55:47](#)
وحلة نجرانية اما ذكر هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم حديث ابن عباس كفن في قميصه الذي قبض فيه وحلة نجرانية يعني حلة نجرانية المنسوبة الى نجران - [00:56:07](#)

والحلة يعني تتكون من قطعتين يعني من ثوبين متشابهين يعني كالازار والرداء لأن يعني فإذا تكون ثلاثة ولكن ذكر القميص يعني غير صحيح صحيح أنها كلها ثلاثة اثواب وانها بير وانها سحولية وانه ليس فيها قمص ولا عينان وكما جاء في الحديث السابق.
والحديث هذا في في اسناده - [00:56:27](#)

قال حدثنا علي ابن محمد عن عبدالله ابن ادریس. هو الاودي ثقة اخرجه اصحاب الكتب. عن يزيد ابن ابي زياد. وهو ضعيف اخرج له البخاري تعليقاً ومسلم واصحاب السنن. نعم. عن الحكم - [00:56:59](#)

أكل من عتيبة الكندي ثقة في اصحاب الكتب عن مقسم وهو صدوق رواه البخاري واصحاب السنن نعم عن ابن عباس نعم يقول في بلدنا كثير من الناس يسترون الكفن مفصلاً - [00:57:18](#)

فيه سراويل وعمامة وأشياء أخرى. فهل هذا جائز؟ لا ليس بجاز هذا خلاف السنة السنة أنها تكون قال رحمه الله تعالى باب ما جاء فيما يستحب من الكفن. قال حدثنا محمد بن انتهى - [00:57:35](#)

آخر الحديث نشووف آخر حديث انتهى فوق النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة ثواب قميصه الذي قبض فيه نعم وحلة النجرانية والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد - [00:57:56](#)

وعلى الله واصحابه اجمعين. جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم وحسن الحق نزعني اللهم امين وغفر الله لنا ولكل المسلمين اجمعين
هذا الاسناد الاخير عندنا وفي نسخة الشارع يزيدنا ابن زياد عن الحكم النصان - [00:58:07](#)

الالباني وما في ذكر الحكم ذكر بشار ان سند ادخل بين قوسين اللي بيبقى كام؟ ايه انا رواية الحسن طيب النسخ الاخرى كلها ها
وجاء في المقبوح ان يجدنا بزياد عن الحكم عن مقتل. ليس فيه الحكم. هم. انما هو رواية يزيد ابن زياد - [00:58:28](#)
كما جاء في سورة الاسراء وكذلك في رواية احمد وابي داود وابي يعلى. وكذلك احمد وابي داود وابي يعلى وقد ذكره ناصر صحبة
الاشراف في ترجمة الحسن عن مقسم عباس - [00:59:29](#)

مواضعا اياه بين قوسين دلالة على انه ليس في الاصل. وقال في الحاشية هذا الحديث هذا هو موضعه وذكره التجيل تبعا لابن
عساكر في ترجمة يزيد ابن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس وهو سهو منه. كذا ظن ان - [00:59:48](#)
وما اصاب في ظنه في ظنه هذا لان الحديث كما تقدم ثابت عند غير ابن ماجه للرواية وكذلك هو في اصول ابن ماجة التي كانت عند
المسجد وابي احمد وغيره ليس عندهم - [01:00:09](#)

في حديث عند احمد بأسناد غير الموجود عند هذا الحديث؟ اقرأ محمد ابن منقذ دخل على جابر وهو الموت فقال اقرأ على رسول
الله وذكرتم ان الاسلام فيه شيء الامام احمد ابن الازهر لما سبق العلم - [01:00:56](#)
ذكرنا انه الامام احمد رواه. طيب يا شيخ يعني حدثنا ابو ابراهيم المعقب اسماعيل ابن محمد وكان احد الصالحين. قال حدثنا يوسف
ابن وهنا يلتقيان قال اخواني محمد بن منفجر قال دخلت على جابر ابن عبد الله وهو يموت فقلت له اقرأ رسول الله صلى الله عليه
 وسلم مني السلام - [01:01:34](#)

ابي ابراهيم ابو ابراهيم المعصب اسماعيل ابن محمد وكان صالحين من اجل قضية الصلاة يعني غير لكن ما عنده
يعني يعني ذخيرة حقيقة حينما قالوا الصالحين بعض الصالحين - [01:02:02](#)
الشيخ احمد ابو ابراهيم ابو ابراهيم المعقب اسماعيل ابن محمد السراج البغدادي روى عنه شيء وروى عنه احمد وابنه عبد الله في
زلة الاباء ليس من رجال التقرير الذين لا يوجدون في التخيير يكون في تعجيل نافعه في لسان الله. لان لسان الميزان الرجال
الذين فيه غير - [01:02:50](#)

للرجال الذين في التقرير وهم يعني آزادين على ما في تقرير. وكذلك تأجيل منفعة من زواج الرجال الرابعة. كذلك يعني يعتبرون
داعيين على رجال التقرير يكون اه السائل اذا نويت الذهاب اذا نويت الذهاب لمكة قبل رمضان بيومين - [01:03:46](#)
وكنت على نية ان اعتمر في بداية ايام رمضان. فهل يلزمني الرجوع الى النقاب؟ علما باني من سكان الجنوب او واحد من الجنوب
ونكون اذا نويت الذهاب لمكة قبل رمضان بيومين. ايه و كنت على نية ان اعتمر في بداية ايام رمضان - [01:04:24](#)
هل يلزمني الرجوع الى الميقات ليحرم منه؟ او ان احرم يكفيوني الاحرام من مكةمنذ يؤدي عمرة في رمضان وهو داخل مكة قبل
رمضان اذا اذا ذهبت اذا ذهبت في شعبان اعتمر في شعبان اذا تيسر لك انك تروح الى الجنوب او تمشي للمدينة وتذهب -
[01:04:53](#)

فانت تحرج العمرة في رمضان. اما قضية انك تذهب للسمعيه لتأتي بعمره هذا ما كان يعني معروفا عن عن ترك هذه الامة انه تعتبرون
الله لا اهل مكة فانهم يعتمرون من خارج الحرم - [01:05:15](#)
وهل يجوز اداء العمارة عن المتوفى؟ يجوز. يجوز ان يعتبر عن الميت. وان الذين اعتنروا عنهم او يعني اثنان من كان ميتا او مثلا
مكان ميتا الذي يعتبر عنه ومن كان حيا يعتبر عن اثنين وهم من كان هرما يعني آكبيرا لا يستطيع السفر - [01:05:36](#)
وجزاكم الله خيرا - [01:06:06](#)